بالثانية مسئلة صلى مع امام وجلس معه للتشهد فسجد الامام سجدة ثالثة فهل تجب على المأموم متابعته فيها ام لا ينظر ان سجد بعد ان مضى مقدار التشهد وجب على المأموم متابعته في السجدة الثالثة فقط وتحمل ذلك على سجود السهو وان سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد لم تجز له متابعته فيها وتحمل فعله على فعل السهو لا على سجود التشهد لانه بعد تكرر السهو لانه لم يدخل وقته فان تابعه بطلت صلاته واذا حمل فعله على السهو لم تجب عليه مفارقته بل ينتظره حتى يسلم فيسجد للسهو مسئلة صلى المأموم ثم شك انه تقدم على الامام في تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته نقله البغوي عن القاضي وهذا خلاف ما لو شك في انه تقدم على الامام او تاخر فانه لا يضر والفرق مشكل فان الشك في الموضعين حصل في ابتداء الصلاة لانه حال العزم بها شك في انه متقدم او متاخر واذا تعارض المفسد والمصحح فينبغي تقديم المفسد منهما او المصحح منهما وينبغي حمل كلام الاصحاب فيما اذا طرا الشك في التقدم والتاخر في الموقف على ما اذا كان ذلك الشك في اثناء الصلاة اما اذا كان مقارنا للتكبير فلا فرق بينه وبين مسئلة المفارقة في تكبيرة الاحرام وسياتي فرق بينهما في مسئلة مسئلة يستحب في الصلاة ست سكتات الاولى عقب تكبيرة الاحرام حتى يصلها بالدعاء الثانية يسكت بعد الفراغ من دعاء الافتتاح سكتة يسيرة ولا القراءة بالدعاء الثالثة اذا قال الامام ولا الضالين استحب ان يسكت سكتة لطيفة ثم يقول امين ليلا يتوهم ان امين من القراءة الرابعة يستحب ان يسكت بين امين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها الخامسة يسكت الامام بعد قراءة الفاتحة بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة

الا

الا ان يكون المأموم اصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له السادسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة لطيفة ولا يصلها بتكبيرة الهوي الى الركوع واذا قال امين الامام قالت الملائكة في السماء امين كما ورد في الخبر فيستحب للمأموم ان يقول مع الامام امين لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة في القول على الصحيح وقيل في الاخلاص حكاه الخطابي والنووي في شرح مسلم ومعنى امين اللهم استجب وقيل لاخيب رجانا وقيل لا يقدر بهذا سواك وقيل معنى امين جيناك قاصدين فلا ترددنا وقيل امين اسم من اسماء الله تعالى كان المهلي قال اهدنا باسمك تعالى وقيل امين طابع الدعاء وخاتم عليه كما يختم على الشيء ليحفظ كان الداعي يختم بهذا على دعائه يحفظ عمله من الشيطان وقيل امين كنز يعطاه قائلها وقيل امين اسم يستنزل به الرحمة ويستحب اذا فرغ من قراءة سورة البقرة ان يقول ايضا امين كما قاله البغوي في تفسيره قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال المهلي امين رب العالمين لحسن قال في الام ولو ترك الامام التامين اتى به المأموم جهرا ليسمع الامام وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وفي امين اربع لغات المد وتخفيف الميم والمد وتشديدها الميم قالوا وهي اضعف اللغات وليس كذلك لان معنى امين جيناك قاصدين فلا ترددنا ويستحب للمأموم ان لا يسبق الامام بقراءة الفاتحة فان قراها قبله فقيل لا تجزيه والصحيح انها تجزيه ويستحب اعادتها وكذا لو صلى قاعدا للعذر وقرا الفاتحة في حال القعود ثم قدر على القيام بعد

Copyright © Qatar Foundation University